

﴿ بِسْمِ اللهِ الرّحْمنِ الرّحِيمِ ﴾

♛♚ من ملخص علم ♛♚

شيخنا الأصولي سامح بن محمد بن أحمد

- حفظه اللّه -

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "سمِعْتُ رسولَ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم يقولُ: (إنما الأعمالُ بالنيةِ، وإنما لكل امرِئٍ ما نوى، فمَن كانت هجرته إلى اللّهِ ورسولِه، فهجرته إلى اللّهِ ورسولِه، ومَن كانتْ هجرته إلى دنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يتزوجُها، فهجرته إلى ما هاجَر إليه)".

قال شيخنا: وهذا الحديث لنا فيه وقفة ويحتاج منا إلي يقظة، لأن فيه قواعد أصولية وقواعد منهجية عقدية في غاية الأهمية.

وقد بداء به كثير من أهل العلم و منهم الشيخين البخاري ومسلم بل قال الأمام الشافعي وأحمد رحمهم الله: حديث "أنما الأعمال بالنيات". أنما هو نصف العلم، والنصف الأخر حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها "من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد".

وهذا من فقه الأماميين الشافعي وأحمد

أي أنهم جعلوا نصف العلم (النية) والنصف الأخر (العمل- الاتباع).

فإن العمل لابد له من نية وأن يكون علي السنة

لذا قالوا الأماميين النصف الثاني حديث "من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد". فهذا ايضاً يكون نصف العلم.

لذلك العمل لابد له من شرطين حسن النية وحسن الاتباع.

وحديث "أنما الأعمال بالنيات". لم يروي الا عن عمر رضي الله عنه.

وهذا الحديث له عدة ألفاظ في صحيح البخاري

فيرد هذا الحديث: "إنما الأعمال بالنية".

و"إنما الأعمال بالنيات". و "إنما العمل بالنية". و"إنما العمل بالنيات". و"إيها الناس إنما الأعمال بالنيات". و غيـرة من الألفاظ

شرح الحديث

المسألة الأولي: النيـة (إنما الأعمالُ بالنياتِ)

النية: تأتي بمعني الباعث
نفسك بعثتك علي عمل شيء
وتأتي بمعني الإرادة الجازمة

كما قال الله عز وجل: "وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ". إذن الله عز وجل توعده بالعذاب الأليم
فهل هذا الشخص عصي ربه؟ لا ما فعل

أنتبه للآية قال: "وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ".
اي الحرم، إذن توعده بالعذاب وهو ما فعل شيء، أنما فقط عزم الإرادة والنية وجـزم بها علي أن يلحد في الحرم، يعصي في الحـرم لذا عزم وجزم علي هذا الأمـر، فبعزمه وجـزمه وإرادة، توعده الله بالعذاب الإليم، فبعزمه وإرادة أخذ عليها الإثم، فهذا عزم وجزم ولكن أحدث الله مانـع، فالإرادة أخذ عليها الإثم، فهذه تسمي بالنيـة.

وقد تأتي النية بمعني (الهم)
وليس معني الهم، بالمعني العرفـي (الحـزن)
وإنما الهم بمعني الإرادة، وبمعني النيـة الباعثة

لذلك الأمام الشافعي: عنده من سنة النبي عليه الصلاة والسلام، السنة الهميه ، أي (هم النبي)

عندنا أقسام السنة

١- سنه قولية ـ ٢- سنه فعلية ـ ٣- سنه إقرارية
٤- سنه تركية ـ ٥- سنه هميه ..

سنه هميه عند الأمام الشافعي، وهذه فيها خــلاف بين الأصوليين، هل هم النبي صل الله وعلية وسلم فعل، لأن علي هذا ستبني أحكام

الأمام الشافعي يقول: إذا هم النبي بهم فهذه سنة، وهذا تأخذ منه حكم فقهي.

مثلاً: النبي علية الصلاة وسلم قال: " أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال، لقومٍ يتخلَّفونَ عنِ الجمُعةِ: لقد هممتُ أن آمرَ رجلًا يُصلِّي بالناسِ. ثم أُحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفونَ، عنِ الجمُعةِ، بيوتهم" .

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٦٥٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : مسند أحمد

الصفحة أو الرقم: ٦/١٨٤ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

رواية أبو هريرة لتركهم الجماعة.

- بعض أهل العلم يقولون: بأن صلاة الجماعة سنة ليست بفريضة، قال هذا هم من النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن لم يفعل.

قال الأمام الشافعي: هم النبي صل الله وعلية وسلم سنة، لذلك النبي علية الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أحمد والنسائي

إن النبي علية الصلاة والسلام قال: "لقد هممت بصلاة أن تقام، ثم أحـرق علي رجال يتخلفون عن الجماعة بيوتهم بالنار ولكن لولا

النساء والاطفال ". هذه الزيادة عن الإمام أحمد والنسائي
إذن ما المانع عند النبي صل الله وعلية وسلم، المانع (النساء والأطفال)
إذن لولا النساء والأطفال لفعل، إذن همهُ عليه الصلاة والسلام فعل
فهمهُ سنة عليه الصلاة والسلام.

إذن الهم هذا: عمل بالقلب، إذن هذه نية

مسألة الثانية: ذكر شيخ الإسلام عن الإمام أحمد رحمهم - [منهاج السنة النبوية].

قال:- فالهم همان، هم إصرار وعزيمة، وهم خطرات

فهم العزيمة:- يأجر عليه العبد و يأثم عليه

وهم الخطرات:- لا يأثم عليه ولا يأجر عليه

ذكر هذا الامام أحمد عند تفسير سورة يوسف

قال: "وَلَقَدْ هَمّتْ بِهِ وَهَمّ بِهَا لَوْلا أنْ رَأى بُرْهَانَ رَبِّهِ".

إذن امرأة العزيز همت بيوسف، وأيضاً يوسف هم بها.
فهل هم امرأة العزيز كمثل هم يوسف؟
- لولا كلام الأمام أحمد، ماكنت تعرف هذه المسألة
قال: هم يوسف هم خطرات، وهم امرأة العزيز هم عزم وجزم

لذلك قال تعالي: "وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ".
وما قال: وأغلقت، كناية عن شدة الحرص علي غلق الأبواب
إذن تهيات مع غلق الأبواب مع هيت لك ، فهذا كله هم عزم وإصرار
هم يوسف عليه السلام (وهم بها) هم خطرات

لذلك حينما قال يوسف "وَإِلّا تَصْرِفْ عَنّي كَيْدَهُنّ أَصْبُ إِلَيْهِنّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ (٣٣) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنّ ".

إذن هم الخطرات هذا، ليس هو كهم امرأة العزيز

إذن الهم عندنا قسمان: هم إصرار وعزم وجزم وإرادة وباعث وهم خطرات.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحة علي هذا الحديث في المجلد الثامن عشر بجموع الفتاوي

قال والنية قسمان: نية عمل ونية معمول له

مثلاً: أنت الأن علمت ، أن هناك مجلس علم، فأتيت
فأتيانك هذا يسمي بنية العمل

فأنت أتيت المحاضرة لكن أتيت لمن؟ هل أتيت حتي يقولون الناس أنك طالب علم، لطلب شهرة، أم أتيت لكي تتعلم دين الله عز وجل فإن كنت أتيت لله فهذه تسمي بنية معمول له، وهذه النية يبحثها علماء المعتقد

ونية العمل: التي يبحثها علماء الفقه

كمثل أنك تقوم لكي تتسحر فهذه نية عمل
تصوم لله، فهذه تسمي نية معموم له ، فأن علمت هذه المسألة ستحل لك إشكالات، هذه بمثابة مفاتيح العلم

لأن العلماء أختلفوا في مسألة هل للوضوء نية ام لا
مالك وأحمد والشافعي وابن حزم أختلفوا مع أبو حنيفة، فخلافهم هل في نية المعمول له، ليس في نية المعمول له، إنما في نية العمل، فهل يختلفوا لله أم لغير الله..

هذه المسألة فقهية

و المسائل الفقهية، إذا ذكر فيها مسألة النية
فإنما يبحثون في نية العمل
وعلماء الاعتقاد، إذا ذكروا مسألة النية، فإنما بحثهم في نية المعمول له

فهم يتكلمون عن نية الإخلاص، الـرياء، الشرك الأصغر، ومتي يكون شرك أكبر.

إذن هذا هو الفارق الأول: بين نية العمل ونية المعمول له
فنية العمل يبحثها علماء الفقه و نية المعمول له يبحثها علماء المعتقد.

الفارق الثاني: أن نية المعمول له هي أحـرص لإبليس علي أفاسدها بخلاف نية العمل، فإبليس ليس بحريص علي أفاسدها، لأن قيامك نفسه نية عمل، لكن هو حريص علي أن يفسد نية المعمول له.

المسألة الثالثة: حديث (إنما الاعمال بالنيات) علماء الأصول
إنما يدرجونه علي قاعدة كبيرة، ومن القواعد الخمسة الكبرى
تسمي القاعدة: بـ الأمور بمقاصدها، هذه من القواعد الخمس الكبري

- الأمور بقاصدها:- هذه قاعدة كلية، هذه القاعدة الكلية
العلماء يدرجوا تحتها قواعد تتفرع منها.

الأمور بقاصدها:- أي كل أمـر لابد له من مقصد

نذكر منها عدة قواعد، ولكن لن نحصي القواعد لأن هذا أمـر يطول، ولكن نذكر منها القواعد الهامة جداً.

القاعدة الأولي: أن النية من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح.

و معلوم عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل

و القول قولان: قول اللسان وقول القلب
و قول القلب: الذي هو تصديقه

و العمل عملان: عمل القلب وعمل الجوارح

عمل القلب: منها النية والحب والخوف والرجاء والتوكل والإنابة.

فإن كانت النية من أعمال القلوب، فمن البدعة أن تدخل فيها اللسان.

أن تقول مثلاُ: نويت أن أصلي...

لأن هذا فيه أكثر من محذور:

المحذور الأول: أن الله عز وجل يعلم السر وأخفي.

المحذور الثاني: أن النية من القلوب، ليست من أعمال اللسان.

وابن تيمية نقل الإجماع، علي أن جهر النية باللسان بدعة
لكن أختلفوا بالإسرار، أن يسر العبد بالسانه، بغير جهر
والصحيح أنها أيضاً بدعة كمثل الجهر بها.

- هنا إشكال وشبهة علي هذه القاعدة: أن قال قائل:
كيف تقول أن النية ليست من أعمال اللسان، والنبي علية الصلاة والسلام: شرع لنا من أفعال المناسك، لبيك اللهم بعمرةٍ لبيك اللهم بحجةٍ ولبيك اللهم بحجة وعمرة وهذه ليست بنية ؟!

و كان يقول علية الصلاة والسلام: بِسْمِ اللَـهِ وَاللّهُ أكْبَرُ [اللَّهُمّ مِنْكَ وَلَكَ] اللَّهُمّ تقَبّلْ مِنِّي) اللهم هذا عني وعن آل بيتي وهذه ليست بنية أيضاً؟!

ج: أن هذا من الذكر المشروع وفرق بين الذكر المشروع وفرق بين عمل النية.

مثلاً: هل من قائل، أن العبد إذا دخل في الصلاة،
وقال: الله أكبر هذه نية؟ فهذه ليست بنية

إما أن قال لبيك بحجة وبعمرة إلي أخرة، فهذا يسمي بإظهار نسك، فهذا ذكر مشروع، شرعه لنا النبي عليه الصلاة والسلام

فهذا يسمي بالذكر المشروع، الذي شرعه لنا النبي علية الصلاة و السلام وهذا بخلاف عمل القلب من النية.

- إشكال وشبهة ثانية:

إن قال قائل: أنت تقول أنها بدعة وهل عندك دليل علي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهي عن هذا، وهل ورد عنه انه يقول قولوا بذكر المشروع ولا تقولون بإظهار النية؟ لا لم يرد عنه النهي ولا الانكار ولا الجواز.

ج:- قال شيخ الإسلام: عدم ورود الدليل، يدل علي أنه غير مشروع فالعلماء يكتفوا بأنه لم يرد فيه نص.

فالأشكال: مازال قائم يرد فيه نص ولم يرد فيه نهي
إذن يجوز أن نفعله

فيقال: النبي علية الصلاة والسلام تركها مع قيام المقتضي،
فترك النبي علية الصلاة والسلام لشيء مع قيام المقتضي، فترك السنة والفعل البدعة، وقيام المقتضي هو السبب

تطبيق القاعدة: النبي علية الصلاة والسلام، كان السبب موجود فكان يستطيع، أن يقول اللهم نويت أن أصلي، في كل عبادة يقول اللهم نويت أن أفعل، فكان عليه الصلاة والسلام يستطيع، فهذا يسمي قيام المقتضي، أي أن السبب موجود فالسبب يسمي بالمقتضي
إذن كان النبي علية الصلاة والسلام كان يستطيع أن يفعل، ومع استطاعة علي الفعل ترك، فيكون تركة علية الصلاة والسلام للشيء هي السنة، وأن اقتربت أن تفعل ما تركه فالفعل هو البدعة.

- فأكثر البدع تدخل من باب التروك، فتدخل من السنة التركية

فإذا ترك النبي علية الصلاة والسلام الشيء مع قيام المقتضي السبب موجود، الترك سنة وفعل المتروك بدعة، وهذا يحتاج الي بسط ولكن يكفيك فيها البيان والدلالة وأمثلة عليها.

ترك النبي علية الصلاة والسلام الاذان لصلاة الجنازة وترك الاذان لصلاة العيد وترك الاذان في صلاة الخسوف، فكل هذا تركه النبي مع قيام المقتضي مع استطاعة عليه الصلاة والسلام علي الفعل، فعلمنا من ذلك أن الترك هو السنة، والفعل البدعة ومع ذلك لم يرد فيه نهي عن الأذان[1].

لذلك لا يحتج علينا بأفعال وأقول أحد[2]، لأننا عندنا مصادر التلقي ثلاث:

١- الكتـاب — ٢- السنة — ٣- إجماع الصحابة.

فأيما شخص خالف مصادر التلقي يخالف

لذلك ابن القيم وضع لنا قاعدة في أعلام الموقعين وهذا الكتاب يسميه ابن باز كتاب الاسلام

يقول: والعلماء أدلة الي الدليل الأول، فإذا فقد العلماء الدليل الأول فليس قول العلماء بدليل.

كما قال تعالي: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ".

فكلام ابن القيم رحمة الله عليه: نحتاجه في زمن الحزبية، بدعة العصر.

[1] وهناك محاضرة تسمي بالترك العدمي للشيخ وأخري تسمي بالتروك من سلسلة قواعد ابن باز.
[2] وهناك محاضرة للشيخ تسمي قواعد في التعامل مع كلام العلماء.

فالعالم ليس قولة دليل، إنما هو دليل إلي الدليل الأول، القرآن والسنة فإن قال قول ليس عليه الدليل الأول، فليس قولة بدليل.

القاعدة الثانية: من حديث (إنما الأعمال بالنيات) لا ثواب إلا بالنية.

فالإحكام التكليفية عند علماء الأصول خمسة، عند الجمهور خلافاً للأحناف .

١- الواجب ٢- المستحب ٣- المحرم ٤- المكروة ٥- المباح.

فهذه تسمي بالإحكام التكليفية

- لو أنك فعلت واجب، صليت لكن بغير نية
- فعلت إيما عبادة بغير نية، فلا ثواب لك إلا بالنية.
- كذلك لو تركت محرم بغير نية، فلا ثواب لك إلا بالنية.

تعريف الواجب: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقوبة تاركه.

المندوب: هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام والحتم، ويثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه .

تعريف المحرم: هو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقوبة فاعله.

ويسمى المندوب مستحبًا وسنة ومسنونًا.

المكروه: هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، و يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

المباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

مثل تناول الطعام والشراب والنوم وجاء تقييد تعريف المباح بكلمة " لذاته " لأنه قد يتعلق به أمر خارج عنه فيجعله مأمورًا به أو منهيًا عنه .

فشراء الماء الأصل فيه أنه مباح، لكن إذا كان يتوقف عليه الوضوء لصلاة الفريضة صار واجبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد يتقرب العبد إلي الله بالمباحات لذاتة، تكون بدعة
إشكالاً: كيف ونحن عندنا حديث معاذ (أني أحتسِبُ نَومَتي كما أحتسِبُ قَومَتي). هذا هو الفرق بين فعل التقرب إلي الله بالمباح لذاتة والتقرب إلي الله بالمباح لغيرة.
قال شيخ الإسلام بن تيمية في اقتضاء الصرط المستقيم
فإن التقرب إلي الله بالمباح لذاتة بدعة.

مثلاً: أنا همشي مسافة طويلة لله، التقرب بذات المباح بدعة
أما انك هتأكل، لكي تتقوي علي العبادة والطاعة، تثاب عليها فأنت تثاب عليها لذات الطعام أم لغيرها؟ لغيرها، وهذا ما فعلة معاذ رضي الله عنة، وقد تكون معصية، أن كان الترك مطلقاً.

إذن هناك فرق بين الفعل لذاتة ولغيرة وكذالك تركة لذاتة ولغيرة

لذلك قال الامام الشاطبي في الموفقات

وترك المباحات بالكليات يعود علي العبد بالمعصية

مثلاً: الزواج مباح، لكن أمة الإسلام تركوا هذا جميعاً، الحكم أن الكل يأثم، لأن الترك عاد علي الكل، فإذا عـاد الترك علي الكل أثم الجميع، إذن لا ثواب إلا بالنية.

القاعدة الثالثة: حديث (إنما الأعمال بالنيات) المباحات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات.

لو أن رجل يريد أن يشتري شيء لزوجة و أولادة وهذه من المباحات، لكن لو أنك تقربت بذاك الشيء، أي أنني أفعله صدقةٍ

قال رسول الله صل الله وعلية وسلم: "ما أطعَمتَ نفسَك فهو لك صدقةٌ وما أطعَمتَ ولدَك فهو لك صدقةٌ وما أطعَمتَ زوجتَك فهو لك صدقةٌ وما أطعَمتَ خادمَك فهو لك صدقةٌ".

الراوي: المقدام بن معد يكرب الكندي | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الترغيب

الصفحة أو الرقم: ١٩٥٥ | خلاصة حكم المحدث: صحيح

فأنت تفعلها تقرباً الي الله، أنظر الي كم الأجـر الذي يضيع منك بسبب أنك لا تفعلها بنية صالحة لله.

القاعدة الرابعة: حديث (إنما الأعمال بالنيات) النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب علي المتروكات.

النية شرط لصحة المأمورات: أنت أمرت بصوم رمضان وبالوضوء وبالصلاة والحج والزكاة، فالنية شرط لصحة هذه العبادات، شرط لصحة المأمورات، لو أن رجل طلب العلم ليقول عنه الناس أنه طلب العلم، حكم العبادة باطلة، فالنية هنا شرط صحة في المأمورات، فعل أيما أمر بنية فاسدة تبطل العبادة

والنية شرط لتـرتب الثواب علي المتروكات: لو أنك تـركت المحظور، عبد تـرك الخمـر، لكن بغير نية، لا يترتب عليها الثواب، لكن تـركها بنية يترتب عليها الثواب
أذن النية شرط في ترتب الثواب في المتروكات، ليست شرط صحة شرط صحة: أي أن تـركت هذا المحرم بدون النية، يكون الترك باطلاً لا، لأن الترك صحيح، لكن لا يأجـر، لأن النية شرط لترتب الثواب علي المتروكات، أنما شرط صحة في المأمورات

فهذه تدخلنا في مسألة في غاية الأهمية

تجد في النصوص: " لا يقبلُ اللّهُ صلاةً بغيرِ طَهورٍ ولا صدقةً من غُلولٍ" ، " لا يقبَلُ اللهُ صلاة حائضٍ إلَّا بخِمارٍ " حديث عائشة

إذا صلت بغير خمار ، لا تقبل الصلاة، الصلاة باطلة، كذالك لو صلي المرء بدون وضوء الصلاة أيضاً لا تقبل، لا نها أيضاً باطلة، لا يقبل أي يبني عليه بطلان العبادة.

"مَن شرِب الخمرَ لم تقبَلْ له صلاةٌ أربعينَ يومًا". سنن أبي داود

يعني أن كانت لا تقبل صلاتي، فلن أصلي أصلاً، لأني لو صليت هذا تحصيل حاصل

و إيضاً حديث صحيح مسلم "من أتى عرَّافًا فسألَه عن شيءٍ لم تقْبَلْ لهُ صلاةٌ أربعين ليلةً".

لو قالت هذا سيقول أيضاً، أن كانت لا تقبل صلاتي، فلن أصلي، فهذا تحصيل حاصل.

فما الفارق بين لا يقبل هنا ولم تقبل هنا؟ علماء الأصول يقولون نفي القبول في باب المأمورات، يفيد عدم الأجـزاء.. أي البطلان

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور"ـ" لا يقبَلُ اللهُ صلاة حائضٍ إلَّا بخِمارٍ".

هذا كله في باب المأمورات لانك مأمور بالصلاة وهي مأمورة بارتداء الخمار في الصلاة ، لو لم يفعل هذا الصلاة باطلة لا تجـزء.

ونفي القبول في باب المحذورات، يفيد عدم الثواب

هل مأمور بان تسأل العراف أم محذور عليك.. هذا هو باب المحذور فإذا جاء نفي القبول في باب المحذورات فيفيد عدم ترتب الثواب، لا يفيد الأجزاء.. أي البطلان، أنما يفيد عدم ترتب الثواب.

إذن لو صليت فالصلاة صحيحة مجزئة ليست باطلة،
لكن لا ثواب فيها، أن قالت لا أصلي، أقول لك تكفر

إذن الصلاة في باب المحذورات مجزئة فلا يتـرتب ثواب عليها في باب المأمورات غير مجزئة أصلاً باطلة، أذن نفي الإجزاء والثواب فالعمل كله باطل

قلنا القاعدة: النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب علي المتروكات.

النيه شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب علي المتروكات:
أي أن النية شرط صحة في المعمول له في المأمورات.

وشرط لترتب الثواب علي المتروكات: ليس شرط في صحة العمل،
أنما شرط في الثواب الذي يترتب علي المتروكات، أن كان تـركها لله فيأخذ الأجـر، وأن كان لم يتركها لله وأحدث الله مانـع أن يسرق مثلاً أو يـزني فالترك صحيح، لكن لا يترتب عليه أجـر، لأنه لم يتركها لله،
لأن النية شرط في ثواب المتروكات، حتي يأجـر ويثاب عليها

لذلك قلنا أن علماء الأصول يعرفون الحرام: هو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقوبة فاعله

القاعدة الخامسة: حديث (إنما الأعمال بالنيات) النية شرط صحة في المأمورات في باب حـق الخـالق وشرط فـي ترتب الثواب في باب حـق المخلوقيـن.

فهناك حـق للخالق، وهناك حـق للمخلوقين، وهناك حـق مشترك وحق الله فيه أغلب، وهناك حـق مشترك وحـق العبد فيه أغلب،
وصـار حق العبد فيه أغلب، لأن الله هو الذي أعطاه هذه الأحقية

بدليل قولة تعالي: " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ".

إن قتل لك قتيل، هل يجوز لك أن تعفوا عن القاتل أم لا؟ (يجوز)
فمن الذي أعطاك هذا الحق، الله عـز وجل
إذن هناك حقان في هذا القتيل، حـق لله عز وجل، وحق لك
ولكن حقك أغلب، لأن الله هو الذي منحك هذا الحـق.
فقال: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ" .
وهذا مبحث أخــر، ليس لنا شأن به الأن
لأن هذا يدخلنا في باب أخـر

لكن نـريد الأن باب حق الخالق وباب حق المخلوق

قلنا القاعدة مرة أخـري: النية شرط صحة في المأمورات في باب حـق الخـالق وشرط فـي ترتب الثواب في باب حـق المخلوقيـن.

أذن عندنا حقان، حق الخالق وحق للمخلوق

١- حـق الخالق: النية شرط صحة في المأمورات في باب حـق الخـالق

وهذا كما ذكرنا في باب العبادات

٢- حق المخلوق: النية شرط في ترتب الثواب في باب حـق المخلوقيـن

مثلاً: الله عز وجل أمـر العباد أن تؤدي الأمانة إلى أهلها

" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا" .
لو أن العبد أدي الأمـانة، لكن بغير نـية، العمل صحيح وليس بباطل، لكن لا يثاب عليه ولا يعاقب، ولا تقل النية هنا شرط صحة في هذا الأمـر، لو كان شرط صحة، لكان العمل باطل، وأنما النـية هنا شـرط في تـرتب الثواب في باب حق المخلوقين، اليست رد الأمانة من باب حق المخلوقين، أن لم أذكر لك القاعدة الثانية سيشكل عليك هذا.

القاعدة السادسة: حديث (إنما الأعمال بالنيات)أن الاعمال لابد لها من شرطين، حسن النية وحسن المتابعة.

لماذا نقيد النية أن تكون حسنة؟ لان الأنسان قد ينوي نية سيئة

وليست بكافية، لأننا ذكرنا كلام الإمامين الشافعي وأحمد أن النية نصف العمل، فلا بد لها من حسن المتابعة، وقيد المتابعة بالحسن، لأن من الناس من يقول أنا متيع، لكن هو متبع علي غير حسن والله عز وجل قال: " وَالسّابِقُونَ الْأَوّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالّذِينَ اتبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رّضِيَ اللّهُ عَنهُمْ وَرَضُوا عَنهُ".
وقيد هنا الأتباع بالإحسان، إذن لابد أن تتبع بإحسان، فإن أكثر الناس يقولون نحن متبعون، لكن متبع لمن؟ متبع لفهم شيخه ومتبع لفهم عقله، متيع لفهم حزبه وجماعة، لكن ليس بإحسان.

- لكن كل ما مضي من قواعد النية لا تكفي وحدها

لو أن أنسان صلي وزكي وصام وحج واعتمر وطلب علم بنية خالصة لله وليس فيها شائبة، لكن علي غير السنة، لكان العمل باطل فكيف العمل باطل، كيف يكون باطل وأنت قالت، القاعدة أن النية شرط صحة في باب المأمورات؟ قلنا نعم وهذا هو نصف العمل وهناك نصف أخر لابد أن تعمل العمل علي السنة

لذلك أنظر إلي جميع الفرق تجد اكثر الفرق نيتها حسنة، الذي يفعل هذه البدعة، يفعلها بنية حسنة، حتي أن الأشاعرة والمعتزلة نفاة الصفات وممثلة الأفعال، يفعلون كل هذا تنزيه لله عز وجل فكل نية حسنة، لكن ليست بكافية.

لذلك قال تعالي: "وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ".

فنتبه أن يكون نيتك حسنة ويتبعها الأتباع الحسن، ولا تغتر بمن يقول أننا نيتنا حسنة وخالصة ، فليس لنا شأن بهذا فنيتك منك لربك، أنما لنا الأتباع السنة، فلا تكتفي بالقواعد الماضية في النية بل عليك بالأتباع الحسن.

القاعدة السابعة: حديث (إنما الأعمال بالنيات) العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني. هذه القواعد كلها تحتاج إلي شرح لكن هذا ليس باب بسط في شرح علم الأصول.

أنتبه هنا: العبرة في العقود بالمقاصد، إلا وهي (النية) ، لذلك القاعدة الكبـرى إلا وهي لأمور بمقاصدها

قلنا العقود العبرة فيها بالمقصد والمعني، لا بالفظ والمبني
أي عقد فليكون عقد بيع، رهان، شراء، نكاح
وهذه القاعدة عليها خلاف وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والخلاف بين الشافعي وابن حزم وبين شيخ الإسلام ابن تيمية والحنابلة
قال ابن تيمية: كل ما سمي عند القوم بيع فهو بيع ومقصدهم فيه بيع فهو بيع، وكل ما سمي عند قوم نكاح ومقصدهم فيه النكاح فهو نكاح.

مثلاً: لو تريد أن تشتري سلعة، فدخلت علي البائع وهو واضع علي السلعة تسعيرة، فدخلت انت وأخذت هذه السلعة، ثم أعطيته المال فأنت ما تكلمت وما هو تكلم، وأخذت السلعة وأخذ هو المال، وأنت مضيت وما تكلم واحد منهم كلمةٍ، حكم هذا البيع؟

هذا البيع عند الشافعي وابن حـزم باطل، لأن ابن حزم والشافعي يشترطان التلفظ، بعُت لك واشتريت منك

لكن قال ابن تيمية: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

هـذا عقد بيع لكن بالمقصد والمعني، أنا حينما أخذتها، مقصدي الشراء وأنت حينما أجـزت لي، فمقصدك البيع

أذن هنا العبرة في العقود ليست بالفظ والمبني، أنما العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني.

إذن العبرة بما قام في قلب الـرجل

مثلاً: لو أن رجـل قال لأمرة أنتي طالئ بالهمز ، هذه ليست كلمة طلاق ، فهذا عقد طلاق

لكن العبرة هنا بالمقصد والمعني لا باللفظ والمبني، فهذه قاعدة كبيرة جداً

قال ابن تيمية: فإن الناس يحدثون ألفاظ غيـر متناهية ولو وقفنا عند الألفاظ، لأحدث مشقة كبيرة علي الناس.

القاعدة الثامنة: حديث (إنما الأعمال بالنيات) الأحكام في الدنيا علي الظواهر والمقاصد تبعاً لها، والأحكام في الأخـرة علي المقاصد والظواهر تبعاً لها.

_لو أن أنسان تكلم بكلمة مخالفة للشريعة، مخالفة للقرآن أو السنة أو ما عليه أجماع سلف الأمة، هذا ما بدي لي منه في الظاهر هذه المخالفة التي بدت لي منه في الظاهر، إذن وجب علي أن أرد علي هذه المخالفة لماذا؟ لأن النبي علي الصلاة والسلام قال: "من رأى منكم منكرا فليغيره " فهذا منكر فوجب الرد علي هذه المخالفة،

أن قال هو او غيرة أن هذا ليس بمقصدة، هذا يقصد من اللفظة هذه كذا، هذه ليست لي، فالمقصد هذا ليس لي، الأحكام في الدنيا علي الظاهر والمقاصد تبعاً لها، فأنا بشر ليس لي إلا الظاهـر والله يتولى السرائر، قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : " إني لم أُومرْ أن أنقِّبَ عن قلوبِ الناسِ . ولا أشقَّ بطونَهم ".

أذن في هذه الحياة، نحن لنا الظاهـر، فمن خالف فيرد علية لمخالفة وليس لنا شأن بالمقاصد، فهذه القاعدة تضبط لك حديث (إنما الأعمال بالنيات).

لذلك عمر في صحيح البخاري قال: " إنَّ الوحيَ قد انقطَعَ ، وإنَّمَا نأخُذُكم الآنَ بما ظهَرَ لنا من أعمَالِكُمْ ، فمَنْ أظْهَرَ لنا خيرًا أمِنَّاهُ وقرَّبْنَاهُ ، وليسَ إلينا مِن سَرِيرَتِهِ شيءٌ ، اللَّهُ يحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ ، ومَن أظهَرَ لنا سوءًا لم نأمَنْهُ ولم نُصدِّقْهُ، وإنْ قال: إنَّ سَرِيرَتَهُ حسَنَةٌ ".

قـال: بمَا ظهَرَ لنا من أعمَالِكُمْ، فنحن بشر نحكم علي الظاهـر فقط

لذلك النبي علية الصلاة والسلام في صحيح مسلم

قال: "إنكم تختصمونَ إليّ. ولعلّ بعضكُم أن يكونَ ألحنَ بحجتهِ من بعضٍ. فأقْضِي له على نحو مما أسْمَعُ منهُ . فمن قطعتُ له من حقِّ أخيهِ شيئا ، فلا يأخذهُ . فإنما أقطعُ لهُ بهِ قطعةً من النارِ".

النبي علية الصلاة والسلام قال: (ولعلّ بعضكُم أن يكونَ ألحنَ بحجتهِ من بعضٍ. فأقْضِي له على نحو مما أسْمَعُ منهُ).

ألحن بحجة من بعض ، اي يكون المظلوم لا يستطيع أن يعبر، لا يستطيع أن يتكلم، ليس عنده القدرة مع أنه هو المظلوم وهو الصادق والحق معه، لكن المبطل عنده كلام وعنده لحن في الكلام يستطيع أن يتكلم جيداً، فمع ذلك ممكن القاضي يقضي له

أنظر الي النبي يقول: ((ولعلّ بعضكُم أن يكونَ ألحنَ بحجتهِ من بعضٍ.
فأقضِي له)) فالنبي علية الصلاة والسلام قضي بالظاهر،
ما سمع النبي علية الصلاة والسلام، فهذه قاعدة مهمة جداً

أن الأحكام في الدنيا علي الظاهر، فإذا خالف مبتدع،
لا يقال هذا كان قصدة غير ذلك، فانا لست إله حتي أعلم ما في قصدة،
حتي أنظر في مقاصد الناس، فانا بشر ليس لي إلا الظاهر.

لذلك النبي علية الصلاة والسلام في صحيح مسلم، من حديث عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها، وضع هذا الأصل

قال: "إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمَّى اللّهُ،
فاحْذَروهم " .

إذا رأيتم، قضي النبي بالظاهر فقط، فالرؤية هذه أمر ظاهر، قضي
النبي بالظاهر
إذن هذه الكلمة تقضي بأن يكون الحكم بالظاهر فقط، ليس لي شأن
بالباطن
إذن النبي علية الصلاة والسلام أعطي الوصف (إذا رأيتم)والحكم
(بالتحذير) وهذا التحذير يقتضي أمران الترك أن أحذر أنا ويقتضي
أن أحذر منه، والحديث قضي بأن يكون الحكم مبني علي وصف ظاهر

ثم قال: (الذين سمَّى اللّهُ) ماذا سمهم اللّه؟ في سورة آل عمران
قرائها النبي علية الصلاة والسلام

قال تعالي: " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ
الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ
يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ".
أنتبه: النبي علية الصلاة والسلام حكم علي ما في قلوبهم بما كان من
ظاهرهم، فلما كان من الظاهر سوء، فحكم علي الباطن بالسوء

فضع قولة تعالي: "فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ". ثم ضع قولة علية الصلاة والسلام: "إذا رأيتم الذين يتّبعون". حكم بالظاهر

الله عز وجل قال: في قلوبهم زيغ

"فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ".

أذن أثبت الله عز وجل ما في قلوبهم من زيغ قبل أن يتبعون المتشابه، إذن هو ما أتبع المتشابه، إلا إذا كان قلبه زائغ

وعندك حديث النبي صل الله وعلية وسلم في صحيح البخاري:

"ألا وإن في الجسدِ مُضغةً: إذا صلَحَتْ صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَتْ فسَد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ".

قال تعالي: "فَلَمّا زَاغُوا أَزَاغَ اللّهُ قُلُوبَهُمْ".

وقال عز وجل: "إِنّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ".

فعملهم الله بالمثل، عمالهم الله بالعدل، إذن عندما نرد علي مخالفات نرد علي ما ظهر لنا منه، ولا يقال لنا (ألا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ).

القاعدة التاسعة: حديث (إنما الأعمال بالنيات) الكنايات تفتقر في حكمها الي النيات

ما حكم رجل قال لأمراته انتي علي كمثل أمي؟

هذا يسمي عندنا في الشرع ظهار، وهذا له الأحكام المعروفة

لو انه قال لزوجة أنتئ مثل أمي، ويقصد بنية في حنينها وطيبتها وفي كلامها الطيب وفي اهتمامها به.

هل هذا الرجل يأخذ حكم الظهار؟ لا يأخذ حكم الظهار

لأن الكلمة تحتمل هذا الذي ذكرته من الطيبة و المعاملة الحسنة و تحتمل أنها محرمة علي كمثل أمي، وهذه الكلمة تعرف بالقرائن والقرائن لها حكمها الشرعي.

مثلاً: زوج وزوجة يتشاجر مع بعضهم ، فقال لها أنتي علي كمثل أختي

فهل تقول انه يقصد بنية انها كمثل أمه في الطيبة والحنين

لا طبعاً فهؤلاء يتشاجرا مع بعضهم البعض.

فهنا تعرف بالقرائن والقرائن لها حكمها الشرعي ، ممكن القاضي يحكم بالقرينة

مثلاً: قولة تعالي في سورة يوسف:- "إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصّادِقِينَ" . هنا الذي حكم، حكم بماذا؟ حكم بالقرائن والقرآن أقره علي هذا ، وهناك قرينة قوية، لأن القرائن تختلف قرينة ضعيفة جداً وقرينة قوية جداً والقاضي هو الذي يحكم بهذا

مثلاً: ذكر الشيخ ابن العثيمين

دخلت امرأة ورجل علي قاضي والمرأة معها أبريق للقهوة ، وهو بيقول الأبريق ملكي ، وهي بتقول الأبريق ملكي، الأصل ملك من

الأصل ملك المرأة، لأن الحيازة تقتضي الملكية

لكن الشيخ ابن العثيمين قال: يقضي به للرجل، لأن الذي في الظاهر والغالب القهوة لمن للرجال، مع إن الحيازة معها ، لكن قضي بهذه القرينة.

وتسمي عند علماء الأصول: إذا تعارض الأصل مع الظاهر

هل يقدم الأصل أم يقدم الظاهر. وهذه القاعدة كبيـرة جداً

مثلاً: لو أن رجل يبيع ملابس نساء، بناطل وملابس ضيقه، وقال أنا أبيع هذا للمرأة تلبسها في بيتها.

الظاهر أن النساء يمضين به في الطرقات، فيقدم الظاهر هنا علي الأصل.

لو أن غلب وصار الظاهر علي الناس هو الكذب، وجاء أنسان يخبرك بشيء وأنت لا تعرفة، فيأتي بعض الناس ويقولون لك الأصل في المسلم الصدق. طبعاً الأصل هذا خطأ، لأن الأصل في المسلم الجهالة، الأصل فيه أنه مجهول لا أعرفه، لو كان هذا الأصل صحيح لما وضع عندنا في كتب المصطلح، المجهول مجهول الحال مجهول العين، تقول الأصل في المسلم الصدق والأصل في المسلم السلامة خطأ كما يقول عادل الشربجي فعلماء المصطلح يقولون الأصل في المسلم الجهالة

لذلك ابن القيم يقول: والأصل في الأنسان الظلم والجهل، هذا هو الأصل.

قال تعالي: " وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا". هذا أصل في القرآن حتي يترقي.

القاعدة العاشرة: حديث (إنما الأعمال بالنيات) إذا كان العبادة مبنية علي صحة أخرها تكفي فيها نية واحدة، وإذا كان أولها منفصل عن أخرها، فلكل جزء نية.

القاعدة: العبادات إذا كان أولها متصل بأخرها فتكفيها نية واحدة أنت فهمت القاعدة، إذا أختلف العلماء في مسألة النيات في صيام رمضان وأنت تبحث ظهر لك أختلف مالك ورواية لأحمد مع الجمهور هل لكل يوم في رمضان أحداث نية أم تكفية نية واحدة لجميع الشهر.
وأنت أمامك أئمة مختلفون وأنت سترجح.

الترجيح مذهب الجمهور، لأن العبادة أولها منفصل عن أخرها، فلكل جزء نية، فأنت خالفت الأمام مالك وما أدرك ما الأمام مالك لكنك خلفة بتأصيل علمي وليس بهوي، فتكفيها نية واحدة لأن الأمام مالك قاس علي الحج وقياسه كان علي الصلاة ، وهذا القياس

مع الفارق ، لأن هذا قياس عبادة أولها متصل بأخرها لأن الحج يكفيه نية واحدة و صلاة متصل اولها بأخرها فتكفيها نية واحدة أيضاً، أما هذه عبادة منفصل أولها عن أخرها، لكل يوم جزء فهذا قياس مع الفارق وأنت رجحت ورديت أيضاً بعلم ليس بهوي.

وهذا فرق بين طالب العلم الذي يقرأ المسائل ويحفظها فقط وفرق بين طالب العلم المتأصل علي أصول، وهذه هي ثمرة من يتعلم علم الأصول

القاعدة الحادية عشر: حديث (إنما الأعمال بالنيات) نية المرء ابلغ من عمله.

أنظر إلي قاتل المائة نفس، لما أمـر الله بقبض روحه في منتصف الطريق
أخذته ملائكة الرحمة وما فعل شيء
وملائكة العذاب قالت: أنه لم يعمل خيـر قط، لكنة تاب وأناب وذهب إلي الأرض ونوي بصدرة إليها، ولكن لما لم يصل أليها، قالوا عنه أنه لم يعمل خيراً قط، فهذا الرجل لم يفعل شيء، إلا أنه نوي أنه ذاهب.

فنية المراء أبلغ من عملة.

❖أنتهي شرح الحديث الأول❖



كتبه : محمود السلفي المصري عامله الله بالفضل